

قرار رقم: ١/٩٤٣

تاريخ: ٥ تموز ٢٠١٧

تمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/٢١١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٣١ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

بناءً على القرار رقم ١/٢١١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٣١ المتعلق بتحديد أسس تسوية

الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب،

بناءً على مراجعات المكلفين الذين لم يستطيعوا الاستفادة من أحكام القرار المذكور

أعلاه بعد إستكمال إجراءات تكليفهم وتبليغهم وفقاً للأصول،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية ٢٠١٧/١٢/٣١ ضمناً العمل

بمضمون القرار رقم ١/٢١١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٣١ الممدد بموجب القرار رقم

١/٥٨٥ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٣ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة

بموجب قوانين الضرائب.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة

المالية ويُعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره.

الوزير المالية

علي حسن خليل

